

البرهان في أصول الفقه

والأخبار أعم وجودا (منها) ثم طرق الرأي لا انحصار لها فجرى الترتيب منه بناء على هذا في الوجود ونحن فرضنا المسألة في ظاهرين ليسا نصين وكذلك ما ادعاه من ابتداء الصحابة الكتاب فهو منزل على ما ذكرناه فأما كون السنة مفسرة فلا تعلق (فيه) فإننا نقول أن روى تفسيراً للكتاب فلا خلاف في قبوله وتنزيل الكتاب عليه ومعظم التفاسير منقولة آحاداً وليس هذا من غرضنا وكذلك لو كان الخبر الذي نقله الأثبات نصاً في معارضه ظاهر فالنص مقدم على الظاهر من الكتاب والسنة وقد ذكرنا هذا في تخصيص العموم وأشارنا إلى خلاف فيه والذي ذكرناه الآن هو المختار .

1232 - وقال القاضي C إن تعارض ظاهر خبر نقله الآحاد فهما متعارضان وهذا لست أراه كذلك فإن الظاهرين متساويان في تطرق التأويل إلى كل واحد منهما والكتاب يختص (بثبوته على جهة القطع) ولا أعرف خلافاً (أنه) إذا تعارض ظاهران من الأخبار أحدهما منقول تواتراً والآخر منقول آحاداً فالمتواتر يقدم فليكن الأمر كذلك في تقديم الكتاب على السنة مسألة .

1233 - قال □□ تعالى قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم